



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أصول منهج الفكر السياسي
المصدر:	مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
الناشر:	جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية
المؤلف الرئيسي:	سليمان، ناجي مصطفى بدوي
المجلد/العدد:	س17, ع29
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	166 - 127
رقم MD:	693243
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	علم أصول الفقه ، علم السياسة ، السياسة الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/693243

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة.
يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة
(مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أصول منهج الفكر السياسي

(*) د. ناجي مصطفى بدوي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ثمّ أما بعد فهذا بحث في أصول الفقه بعنوان "أصول الفكر السياسي"، وهو يسعى لتأصيل علم السياسة الشرعيّة، وفق مبادئ وقواعد علم أصول الفقه، بتبيين الروابط بين علم السياسة وبين علمي الفقه وأصوله، وتقعيد أصول عامّة لمنهجية التفكير السياسي في الإسلام.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث وهو يطرح السؤال الأخطر على مرّ عصور طويلة، ماهو موقف الدّين من قضايا السياسة، وهل ثم رؤية مشتركة بينهما فيما يتعلق بأسباب القرار السياسي ودواعيه، وهل يمكن أن تتمخّض السياسة من رحم الدّين، وهل يمكن للخطاب الدّيني أن يسعف السياسيّين بأصول وقواعد العمل السياسي، دون تضاربٍ

(*) عميد معهد إعداد الأئمة بالجامعة .

أو إقصاء. وإلى أي مدى يصح جعل السياسة من علوم الفقه الإسلامي وتفاريعه، بما يمهّد لتأصيله وفق أصول الفقه، أو ليست السياسة من أمور تنظيم المعاش وأحوال الناس ونحن أعلم بشأن دينانا؟ فهل لهذه الإباحة من حدود وماهي، وماهي علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه الإسلامي، هذه هي المشكلة التي يسعى البحث للكشف عنها.

أهمية البحث:

ما دعاني لكتابة هذا البحث أمران، الأول منهما مؤتمر بيت المقدس الثاني والمقام في دول فلسطين حول إشكالية الدين والسياسة، وقد شاركت فيه ببحث بعنوان: "الاستناد إلى المصلحة المرسلة في الممارسة السياسيّة وأثره في إشكالية الدين والدولة"، وهو بحث حول أثر أصل المصالح المرسلة في الممارسة السياسيّة والخطاب الديني المعاصر، ثم رأيت أن أكتب هذا البحث الذي يضع أطراً تأصيليّة لعلم السياسة الشرعيّة، وهو أعم من البحث المذكور، والثاني مما دعاني لكتابة هذا البحث هو أن كلية الشريعة والقانون قد عهدت لي تدريس مادة السياسة الشرعيّة لطلابها، فأردت أن أكتب مما تعلمته في تلك المرحلة ما له صلة بتخصص أصول الفقه من علم السياسة، وهي مسألة تأصيل علم السياسة وفق قواعد أصول الفقه ومبادئه.

تظهر أهميّة هذا البحث في أنّه يعالج واحدة من أهم قضايا أزمة الفكر المعاصر، وهي قضية العلاقة بين الدين والسياسة، وإلى أي مدى يمكن اعتبار السياسة فقهاً، وفي

أحوال تعارض المصالح الظاهرة مع النصوص القطعية كيف يتصرّف السياسي، وماهي القراءة الأصولية لتصرفات في عصر صدر الإسلام في التعامل مع المصالح في مخالفة النصوص القطعية كما فعل عمر رضي الله عنه في تعطيل مصرف الزكاة، وترك توزيع الغنيمة، وزيادة الحد في الشرب. وأثر هذا التأصيل في واقع الممارسة السياسية اليوم، كل هذه القضايا وغيرها تُظهر أهمية البحث عندما يتناولها بفكرة شمولية تأصيلية، انطلاقاً من علم أصول الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

هدف البحث في أسسه هو تأصيل علم السياسة الشرعية، ببيان أصولها ومستمداتها وقواعدها، ما يزيل الخلاف الواقع بين الممارسة السياسية والخطاب الديني المعاصر.

افتراضات البحث:

يفترض البحث أنّ علم السياسة علم ذو طبيعة خاصّة فيما يتعلق بثوابته ومتغيراته، والحدود الفاصلة بين ما هو مباح فيه وما هو محظور وما هو واجب، ومرونة قواعده في فواصل ما بين هذه الأحكام الثلاثة، غير أنّ هذه الطبيعة الخاصة لعلم السياسة والسياسة الشرعية لا تنافي كونه ذو علاقة بعلم الفقه الإسلامي، ما يمهد لتأصيله وفق علم أصول الفقه الإسلامي، ولكن بطريقة تتناسب مع مرونة مسائل السياسة وطبيعتها الخاصّة.

الدراسات السابقة:

كتب السياسة الشرعيّة المشهورة تناولت موضوع هذا البحث من جانبه الفقهي، بمعنى بيان أحكام السياسة الشرعيّة، مثل كتاب الماوردي، والفراء، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المعاصرين، لكنّ البحث لا يتناول الأحكام الفقهيّة أو أحكام السياسة من جهة فقهيّة، لكنّه يبحث في أدلة هذه المسألة، وهي مسألة كون السياسة من الفقه، وهو النزاع المعاصر بين السياسة والخطاب والدين، هذا البحث يؤصّل علم السياسة الشرعيّة، ويضع تصوراً لقواعده العامة المستقاة من علم أصول الفقه الإسلامي

هيكل البحث:

اكتملت صورة البحث في الشكل التالي:

المبحث الأول: تعريف السياسة والسياسة الشرعية والفقه وأصوله.

المطلب الأول: تعريف علم السياسة والسياسة الشرعيّة.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: علاقة علم السياسة الشرعيّة بعلم الفقه وأصوله.

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بعلم الفقه.

المطلب الثاني: علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: نحو تأصيل علم السياسة الشرعيّة.

المطلب الأول: السياسة الشرعية متغير وفق الفهم المقصدي للنص.

المطلب الثاني: مرتكزات الممارسة السياسية.

المطلب الثالث: قواعد تأصيلية لعلم السياسة الشرعية.

المبحث الأول:

تعريف السياسة والسياسة الشرعية والفقه وأصوله.

المطلب الأول: تعريف علم السياسة والسياسة الشرعية.

السياسة لغة :

جاء في معاجم اللغة مادة السوس والساس، وهي العثة التي تقع في الثياب والطعام، تقول: سيس الطعام فهو مسوس، والسوس: حشيشة تشبه القت، والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروضها. والوالي يسوس الرعية أمرهم. وقيل السوس الطبيعة^(١).

^(١) الصحاح للجوهري، الجزء (١) صفحة (٣٣٩).

فهذا أصل وضعها اللغوي، ثمّ وسمت بأئتها: الأمر والنهي وتولي الأمور ومنه الحديث: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم"^(١)، كما وسمت بأئتها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال^(٢).
السياسة اصطلاحاً:

عرف معجم "ليتره" السياسة عام ١٨٧٠م بأئتها: علم حكم الدول، وعرفها معجم "روبير" عام ١٩٦٢م بـ: فن حكم المجتمعات الإنسانيّة^(٣)، وهذان التعريفان اللذان فصلت بينهما حقبة زمانية تقارب القرن، فإنّهما يؤسسان لنزاع معاصر في كون السياسة علماً، أو فنّاً، وما يميل له المتأخرون هو كون السياسة تنظيماً لأُمور الدولة وتديراً لشؤونها^(٤)، وهو قريب من المعنى اللغوي الذي سقناه.

السياسة الشرعية في الاصطلاح:

برز مصطلح السياسة الشرعيّة في ظروف استدعت ربط السياسة بالشرع من حيث بيان أن الشرع قد كفل أصول السياسة وقواعد أحكامها، ولم يبرز كمصطلح

^(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، الجزء (٢) صفحة (٩٥٨)، حديث رقم (٢٨٧١).

^(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الجزء (٥)، صفحة (٧٦).

^(٣) مدخل غلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق دار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى صفحة (٧).

^(٤) جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د. سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء الثاني صفحة (٦٣).

مباين أو مختلف عن مصطلح السياسة في معناها الاصطلاحي بل هو رديف له بنوع مفارقة تظهر من خلال ما سيورده البحث من التعريفات.

فقد عُرِّفت السياسة الشرعية بأنها: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي^(١)، كما عرفت بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي^(٢).

ويتضح بهذا أن السياسة الشرعية هي كل ما يصدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات تخص شؤون الدولة وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مصدر ذلك دليل خاص، أو قاعدة عامة.

أوجه الشبه والاختلاف بين السياسة والسياسة الشرعية :

أولاً : أوجه الشبه :

كلاهما يتعلقان بشؤون الدولة وإدارة المجتمعات.

أوجه الاختلاف :

١/ السياسة علم نظري تجريدي، والجانب الفني فيه كنظام أقل، والسياسة الشرعية علم عملي تطبيقي، وجانبه التنظيري أقل.

^(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (٤) صفحة (٣٠٤)، وهو تعريف ابن عقيل الحنبلي.

^(٢) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، الجزء (٥)، صفحة (٧٦).

٢/ السياسة الشرعية محدودة المرجعية أي مرجعيتها شرعية ، والسياسة لم تحدد لها مرجعية علمية.

٣/ السياسة الشرعية سابقة في التكوين والتدوين للعلوم السياسية ، فالفراء كتب كتابه في القرن السادس الهجري، وكتبت كتب قبله في قضايا سياسية مالية كالخراج في القرن الثالث الهجري، ولم تعرف العلوم السياسية الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أولاً تعريف علم الفقه.

كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ

مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾^(١)، أي لا نفهم، وكقول موسى: ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾^(٢) أي يفهموه^(٣).

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

التفصيلية^(٤). وحتى تتجلى لنا صورة هذا التعريف يحسن شرح محترزاته فنقول:

^(١) سورة هود آية رقم (٩١).

^(٢) سورة طه آية رقم (٢٨).

^(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: ٧١١هـ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى الجزء

(٢) الصفحات (٢٠٣) وما بعدها .

العلم: والمقصود به مطلق العلم، سواءً أكان قطعياً، أو ظناً غالباً.

بالأحكام: قيد خرج به الذوات كالشمس، والقمر، والصفات كالطول والقصر، والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هو ليس بحكم، فانت تصور الشمس في ذهنك وتعقلها، ولكن هذا العلم ليس فيه حكم، كما أنك تعلم الصفات كالقصر والطول وتعقلها، وهذا العلم ليس فقهاً لأنه ليس فيه حكم، والفقهاء لا بد أن يكون علماءً بأحكام، كذلك قد تعلم الأفعال وتتصورها، ويقوم معناها بذهنك، كعلمك بالقيام والجلوس وغيرها، إذن الفقه اصطلاحاً لا بد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً، فكما يكون إثباتاً قد يكون نفياً، الاثبات كقولك الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولك القمر ليس بداراً، وزيد ليس قصيراً، وعلي غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب واسناد وإثبات شيء لشيء فإدراكه ليس من باب العلم بالإحكام وبالتالي ليس من الفقه اصطلاحاً.

^(١) المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٨م تحقيق: عبدالله محمود عمر، الجزء (١) صفحة (١٣/١٤). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، تحقيق: عبدالله محمود عمر صفحة (٨)

الشرعية: أي المتعلقة بالشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللغوية كالفاعل مرفوع، والحسية كإحراق النار، والطبيعية كعلمك بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم بالأحكام الشرعية دون غيرها.

العملية: أي المتعلقة بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب ومنها مسائل الإيذان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات، والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، ويشكل على هذه القيد في الفقه النية إذ مسائلها من الفقه رغم كونها ليست من أعمال الجوارح.

المكتسب: قيد يعود على العلم، ومعناه أن العلم لا بد أن يكون مكتسباً، والمكتسب هو الكائن بعد أن لم يكن، وعكس المكتسب القديم، فخرج بهذا القيد العلم القديم، وهو علم الله تعالى فلا يسمى علمه فقهاً ولا يطلق عليه اسم الفقيه بل العليم. من: تفيد ابتداء الغاية، أو التبويض، وأفادت في التعريف انحصار ما قبلها فيما بعدها بمعنى أن العلم لا بد أن يكون من الأدلة.

أدلتها: الضمير عائد للأحكام، والدليل في اللغة المرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا القيد يخرج من الفقه الاصطلاحي

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من غير الأدلة، كعلم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو مكتسب من الوحي المباشر، وكذلك علم الملائكة.

التفصيلية: التفصيلية عكس الإجمالية، والدليل التفصيلي أي الذي يمكن استنباط الحكم منه مباشرة لعين المسألة الشرعية العملية، وهو قيد خرج به الدليل الإجمالي، فالأحكام التي تدل عليها مباشرة ليست من الفقه، كقولك "الأمر يفيد الوجوب" و"السنة أصل للفقه"، و"الأمر يقتضي الفور"، و"النهي للتحريم"، فهذه أدلة إجمالية لا تستطيع استنباط حكم شرعي عملي مباشرة منها.

ثانياً: تعريف علم أصول الفقه.

يعرف علم أصول الفقه باعتبارين: الأول بكونه مركباً إضافياً من كلمتين هما كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه). فتعلم تعريف المركب بتعريف أجزائه، والاعتبار الثاني هو بكونه

علماً ولقباً على علم معين، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائه.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمة "أصول" وكلمة "الفقه".

تعريف الأصول في اللغة:

أصول جمع مفردة "أصل"، والأصل في لغة العرب وارد ومستعمل إزاء معانٍ

كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبني عليه الشيء، سواءً أكان البناء حسيّاً، كبناء السّقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السّقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التّولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجدع للغصن. فتسمي الوالد والجدع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشيء غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمي الكبير أصلاً والصغير فرعاً^(١).

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي. المعاني الإصطلاحية لكلمة "أصل".

تستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

^(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: ٧١١هـ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى الجزء (٢) الصفحات (٢٠٣) وما بعدها.

واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما ينى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

تعريف الجزء الثاني:

سبق تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبِجَمْع التعريفين الاصطلاحيين للفقه والأصول

لنستطيع أن نعرّف علم أصول الفقه بأنّه: أدلّة الفقه^(١).

تعريفُ أصول الفقه بالاعتبار الثاني:

وهو كونهُ علماً ولقباً: وهو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد^(٢).

شرح التعريف:

معرفة: المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظني الغالب.

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، صفحة (٥-١٢)، أصول الفقه الإسلامي، أ.د. هبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٠٦م، الجزء (١) الصفحات (٢٦) وحتى (٣٤)،

(٢) المستصفي للغزالي الجزء (١) صفحة (١١).

دلائل: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(١)، ونقصد بالمطلوب الخبري كحكم الصلاة، وصفة الصوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهذا المطلوب الخبري كقولك قم، ولا تقعد. الفقه: سبق تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، فأصول الفقه هي أدلة الفقه ومصادره ومنابعه.

إجمالاً: أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية، لا الأدلة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية. وكيفية الاستفادة منها: أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى الاستفادة من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد أو المقلد، وعلم أصول الفقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز^(٢).

(١) مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ طبعة دار الرياض الرياض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء (١) صفحة (٤٢).

علاقة علم السياسة الشرعية بعلم الفقه وأصوله.

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بعلم الفقه.

إنّ لعلم الفقه من الشمول والاتساع ما يجعله في كثير من الوقائع المعاصرة ذات صفة التبدل والتغير في الشكل والمظهر دون المضمون مثار جدل علمي كبير، هذا الجدل العلمي يدور حول ماهية الفقه في الاصطلاح ومدى شموله للواقعة المعينة، وقد عاجلت من هذه النزاعات فيما يتعلق بشمول علم الفقه لعلم الاقتصاد بشقيه المعياري والتقريري^(١). وما يتعلّق بشمول علم الفقه لعلم القانون بكافة فروع^(٢)، ما مهّد لتأصيل هذه العلوم وفق أصول الفقه الإسلامي.

والفقه في اصطلاحه يشمل أحكاماً تتعلق بأفعال مخصوصة مطلوبة تعبداً لذاتها، وسُمّي هذا فيما بعد بفقه العبادات، كما يشمل أحكاماً تتعلق بعلاقات العباد مادياً فيما بينهم فيما سُمّي بعد بفقه المعاملات أو قانون المعاملات المدنيّة، ويشمل أحكاماً تتعلق بعلاقة العبد الخاصّة بنفسه وأسرته، فيما يسمى بفقه الأسرة، أو بقانون الأحوال الشخصيّة، كما يشمل أحكاماً تتعلق بالظواهر الماليّة والسوقيّة وسبل ترقيتها

^(١) قواعد منهجية التفكير الاقتصادي الإسلامي، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية للباحث ٢٠١٢م.

^(٢) ملامح علم أصول القانون، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية للباحث ٢٠١٢م.

فيما يسمى بفقهِ المال والسوق أو علم الاقتصاد، ومن هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق بطرق تنصيب الحاكم وشروطه وواجباته ووظائف الدولة المسلمة وطرق الموارد ومصارف الأموال فيها، وكيفية إدارة الدولة فيما يسمى بفقهِ السياسة الشرعية.

ومورد الظنّ بخطأ هذا التقرير السابق في كون السياسة فقهاً سببه إرث تاريخي فيه جانب من تقصير العلماء - المسبّب - في التأخر في تدوين هذا العلم وبيان وجه الفقه منه.

فإنّ الإسلام في صدره الأول وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن يميز بين الشريعة والسياسة، وقد كان الحاكم يقضي في أمور الدولة كلها منطلقاً من أصول ثابتة متوافقة، ولم يكن ثمّ ما يدعو للكتابة في فقهِ السياسة الشرعية، وسبب ذلك أنّ معظم أحكام الإمام كانت أحكاماً تتعلق بفقهِ العبادات وأمثالها، كالحدود وجبي الزكاة وتوزيعها وفرض الجهاد وضرب الخراج وغيرها، ولما اتسعت رقعة الدولة وكثرت مشارب السياسة والحكم، وتعددت المصالح وتنوعت، وصاحب هذا عصر الجمود والانغلاق المذهبي الفقهي والتقليد وقفل باب الاجتهاد، كما صاحب ذلك أن استجدت أفضية تتعلق بطرق الحكم والسياسة؛ احتاج فيها الحكام لرأي الفقهاء، فلم يسعف الفقهاء الحكام، ما أدى إلى عزوف الساسة عن الفقه والفقهاء، والبحث عن طرق في السياسة غير طرق الشريعة، فأسسوا مذاهب بعضها يوافق الشرع وأكثرها يخالفه، حتى قال ابن القيم أنهم أحدثوا أموراً في الدين استعصى أمرها على الراسخين

أصول منهج الفكر السيلسي

في العلم ممن أتى بعدهم أي في إصلاحها ورقعها^(١)، ومن أجل هذا فقد نهض العلماء فكتبوا في هذا الفن وأسموه بالسياسة الشرعية، وإنما ذكروا كلمة الشرعية وهي مفهومة ضرورة؛ لما ساد من الاعتقاد بأن الشريعة غير السياسة، فأسموه علم السياسة الشرعية حتى يزول هذا الظن والاعتقاد الخاطيء، كما فعل الماوردي فأسماه بالأحكام السلطانية، وكذلك فعل الفراء، وكفعل ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، وقد غلب هذا الاسم في استعمال المعاصرين، حتى بات هذا العلم لا يعرف إلا باسم السياسة الشرعية.

وإن كان من كتب في قضايا سياسية قبل من ذكرنا قد اكتفى بذكر اسم المسألة من الفقه كالخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم القرشي، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب.

وإن كان علم السياسة أو السياسة الشرعية كما سمي من قبل يتناول أحكام تصرفات الحاكم، وطرق وشروط توليته، وطبيعة الإدارة الداخلية للدولة، وعلاقة الدولة بغيرها، فلا يصح التوقف والشك في أن هذا داخل في تعريف الفقه اصطلاحاً، وليس في مجرد تعريفه اللغوي، ولهذا فقد أسهبت فيما مضى في تعريف الفقه وبيان معاني

^(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (٤) صفحة (٣٨٤).

الألفاظ الواردة في التعريف^(١). حتى يتبين المدى الفعلي للفقہ الإسلامي في تناوله لجمع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين.

إنّ وجود بعض المسائل في السياسة المعاصرة المتعلقة بطرق اتخاذ القرار المعقّدة، والنظريات السياسيّة المستنبطة من استقراء الواقع وتحليله عبر آليات ووسائل متطورة يعطي ظلالاً عند البعض باختلاف هذا العلم في أسسه وأصوله ومستمداته عن علم الفقہ الإسلامي وأصوله.

واعتقاد أنّ الفقہ الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكن من التعاطي مع هذه المرحلة في علم السياسة سببه ليس القصور في معرفة معنى الفقہ، بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقہ الإسلامي، وهذا واجب علماء أصول الفقہ أن يبينوه ويشرحوه ويقدموه للعلماء في التخصصات المختلفة حتى تقوم عمليّة التكامل المعرفي بين علوم الشريعة الإسلاميّة.

إنّ علم الفقہ ثريٌّ بأصوله المتعددة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام، فعلم الفقہ يختص بمعرفة الحكم العملي، وإنّ من القصور في فهم الفقہ اعتقاد أنّ الفقہ ينغلق في إطار نصويّ ولا يقوى على استنباط

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، الصفحات (١٥-٤٠).

العلل والتعرّف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة، بل علم الفقه أوسع من هذا وأشمل إذا ما نظرنا إلى طبيعته أصوله التي منها استمداده، فالفقه يستنبط الحكم مباشرة من النص عبر إعمال آلة دلالات الألفاظ لاستنباط الأحكام، ثم يتسع في أفق أعمّ فيستنبط من الأحكام عللاً وأسراراً ومقاصد ومصالح فيعمل بموجبها بعيداً عن مدلول النص الحرفي وفيما لا يعارضه، بل ويتسع أكثر من هذا فيعمل بمجرد المصلحة الصحيحة وإن كانت مرسلة لا يعتبرها الشرع بنصّ خاص.

والأهمّ أنّه وفي سبيل العمل بالمصالح المرسلة، لا بد من فقه الواقع ودراسة الفعل والمصلحة بنوع استقراء، وتحديد مدى فاعليّة المصلحة وتحققها وبقائها، ومقدار ما يفوت بها من المصالح الأخرى، ومقدار ما يجيء معها من المفسد، وعمل الموازنات لهذه المقادير وتحديدها وفق ميزان أصولي دقيق، هذا الميزان يقوم على استنطاق الواقع ودراسة الظاهرة وأبعادها وتأثير الناس ومصالحهم بها، ويستجلب هذا الميزان معه ضرورة علوماً أخرى تتعلق بفقه الواقع كعلم الاجتماع والسياسة والفلسفة والحساب واللغة والعلوم الطبيعّية كالطب والفيزياء والكيمياء، حتى تكون النظرية الفقهية حول الظاهرة المصلحيّة في أعلى درجات الدقّة والاحتياط والعلميّة^(١).

(١) أصول البزدوي الجزء: (١) صفحة: ٢٤٨، أصول السرخسي الجزء: ٢ صفحة: ١١٨، إجابة السائل الجزء: (١) صفحة: ١٧٢، إرشاد الفحول للشوكاني الجزء: (١) صفحة: ٣٣٨، الأحكام للأمدى الجزء: ٤ صفحة: ٢٨، المنحول للغزالي الجزء: (١) صفحة: ٣٢٤، المحصول للرازي الجزء: ٥ صفحة: ٣١، التبصرة الجزء: (١) صفحة: ٤١٦،

فكيف يصح بعد هذا أن نعتقد في الفقه ضيقاً في أفقه، أو تحجراً نصوباً في فهمه أو سطحية في معانيه بما يجعله ضائقاً عن متطلبات ودعائم علم السياسة المعاصرة ، حتى في مراحلها التي تختص بالتحليل ودراسة الظواهر السياسيّة واستنباط السياسات الترمويّة.

المطلب الثاني: علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه.

إذا صحّت لنا العلاقة والشبه بين علم الفقه وعلم السياسة، وأنّ علم السياسة فقه في دائرة علوم الفقه اصطلاحاً، فإنّ هذا أول الخطوات نحو تأصيل علم السياسة، حيث أنّ علاقته بعلم أصول الفقه هي علاقة تأصيليّة، فكأنّ أصول الفقه لعلم السياسة هو علم أصول السياسة.

وما يدعو لهذا الربط وهذا التأصيل، هو أنّ مجريات الأحداث ورحم الأيام قد قذفت في واقع اليوم مستجدات وقضايا لم يتناولها علماء الفقه ولا من كتب في السياسة الشرعيّة ممن سبقوا، قضايا كثيرة يكاد الخلاف فيها يعصف في أحيان كثيرة بوحدة الصف الإسلامي واجتماع المسلمين، مثل حكم الانتخابات والديمقراطيّة، وحكم العمل في حكومة علمانيّة، والمشاركة الاقتصاديّة في نظام اقتصادي غير إسلامي، ومدى

اللمع للشيرازي الجزء: (١) صفحة: ٩٧، المستصفي للغزالي الجزء: (١) صفحة: ٢٨٣، المعتمد للبصري الجزء: ٢ صفحة: ٢٠٠.

المصلحة التي تبيح تولّي المرأة للحكم، وحكم المواطنة لغير المسلمين في بلاد المسلمين بموجب الأحكام الدستورية المعاصرة، وغير ذلك من القضايا، التي كثر النقاش فيها وشط الخصام، حتى تفرق الإخوة بل وحملوا السلاح في وجوه بعضهم وهم إخوة في العقيدة والفكر، كل هذا الخلاف صار ويصير في حضور الكم المعرفي الكبير في علم السياسة الشرعية وعلم الفقه الإسلامي.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى التأصيل، فالعودة لرحم الأصل يحسن الخراج والخلاص من الخلاف، وهو ما تحتاجه كثير من علوم اليوم التي تشعبت وكثرت بسبب كثرة الوقائع والمستجدات والتطبيقات، فكان لزاماً على العلماء والباحثين أن يرجعوا الأمور إلا نصابها والعلوم إلى أصولها ومصادرها حتى يصح المورد والمصدر. وعلم أصول الفقه هو علم أصول جميع العلوم التي موضوعها أفعال المكلفين، سواء في تقريرها أو دراسة الآثار المترتبة عليها، أو الظواهر المكونة منها، وإذا صار لدينا علم أصول السياسة الشرعية وتقرر ذلك فإنّ هذه هي النتيجة الأهمّ التي يهدف البحث للوصول لها عبر النقاش والاستدلال في المسألتين السابقتين، فإنّ علاقة علم السياسة بعلم الفقه وكونه أحد أنواع الفقه وأقسامه؛ يحتم تأصيل علم السياسة بأصول وقواعد الفقه الإسلامي وتحديدته بمنطلقات الفقه وبثوابته.

ويمكن القول في هذه المرحلة من البحث أنّ أصول علم السياسة هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح، وسدّ الذرائع، والعرف،

والعقل، وقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، على ما تقرر في علم أصول الفقه من الوفاق والخلاف في بعض هذه الأصول أو في بعض طرق الاستدلال بها^(١). وما ينبغي قوله أن طرق الاستدلال، وخصائص عمل أصول الفقه، وقواعده وثوابته المتعلقة بعلم السياسة في مرحلة إعمالها للوصول للأحكام السياسيّة المختلفة سوف تتكيّف مع الطبيعة الفارقة للسياسة عن باقي أبواب الفقه الإسلاميّ ومسائله، وسوف تكون هناك قواعد خاصّة بالفقه السياسي، وهذه ميزة أخرى من مميزات علم أصول الفقه، أعني كونه يعطي كل فرع من فروع الفقه الإسلاميّ ويمدّه بما يناسبه من القواعد وطرق الاستدلال.

إنّ الحاجة لتاصيل علم السياسة عبر ربطه بعلم أصول الفقه تظهر وتبرز في ظلّ الهوة الظاهرة بين الفقيه السياسي.

^(١) مراجع الحاشية رقم (٢١).

نحو تأصيل علم السياسة الشرعية.

المطلب الأول: السياسة الشرعية متغيّر وفق الفهم المقصدي للنصّ.

إنّ مدخل تأصيل علم السياسة يبدأ عبر بوابة النصوص، التي هي أصلُ أصيل في علم أصول الفقه، وفي استعراض تأريخي لأزمة الممارسة السياسيّة مع الخطاب الديني نجد أكبر الأسباب كانت في الخلاف في ربط النصّ فهماً وتطبيقاً بالمقاصد الكلية للتشريع، وفهم النصّ في ضوء مقصده التشريعي، وفي استعراض زمني لتأريخ فهم النصوص والمقاصد نجد العلماء في هذه المسألة طرفان ووسط.

فطائفة من العلماء عكفت على النصوص بحرفيتها دون سواها، وتشبثت بها وبشكليتها، وعزلت المقاصد عن التأثير في فقه النصّ وفهمه، وهذه المدرسة تباين فيها إهمال المقاصد بين مقلّ ومكثّر، فليس إهمال المقصد فيها على نحو واحد ودرجة متفقة، فإنّ الباحث يجد في بعض فقه هذه المدرسة عملاً واضحاً بالمقاصد وإهمالاً لمنحى حرفيّة النصّ وإن كان سبب ذلك طبيعة النصّ ومقصده وليس فكر العالم ومنهجه.

واتباع هذه المدرسة في الزمن المعاصر تفجأهم كثير من المستجدات والوقائع السياسيّة التي تجبرهم على التحرر من دائرة النصّ الضيقة إلى دائرة مقاصديّة أوسع، ضرورة محدوديّة النصّ مقابل لاجموديّة الوقائع؛ كحكم الدين في مسألة الانتخابات

والتصويت، وحكم تولي الوزارة في حكومة علمانيّة، وحكم تولية المرأة للحكم إذا كانت فيه مصلحة عامّة راجحة، وحكم مواطنة غير المسلمين بموجب القوانين الدستوريّة المعاصرة،^(١).

وظهرت مدرسة أخرى قابلت هذه المدرسة، فأعملت المقاصد بإطلاق وأهملت حرفيّة النص، وأصبحت الشريعة في نظر هذه المدرسة روحاً عامّة تلوح للمجتهد، وأنه في غنى مع هذه الروح إلى الجسد، فالشريعة جوهر وليست عرضاً، وبهذا الفكر أهملت النصوص، وهُجر الكتاب والسنة وإجماعات العلماء، وأصبحت المصلحة العامّة والمقاصد الكلّيّة هي مصدر التشريع الوحيد دون التفات إلى سنة السلف وعلى رأسهم النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وأئمة الإسلام، وانقطع بهذا حبل الترابط بين سلف الأمة وخلفها، وأصبحت الأمة الإسلاميّة بهذا الفكر في معزل عن كل تأصيل إلا ما فهم من مقاصد النصوص الكلّيّة، ورؤي من المصالح العامّة، وهذه هي المرحلة التي تحررت فيها علوم السياسة من الفقه الإسلامي، وأصبح السياسة في الدولة الإسلاميّة يحكمون بمجرد المصالح التي تظهر لهم، دون مراعاة لمخالفة قواعد الشرع العامّة أو أدلته الخاصّة.

^(١) كانت مدرسة الظاهريّة وهي مؤسس هذا المنحى مدرسة واسعة في العلم ورجحة في فهم النصوص وإعمال المقاصد وإن كانت تنكر أصل التعليل والحكمة، ولكن امتداد فكر هذه المدرسة في زماننا المتغير الآن أفرز كثيراً من الفقه غير المنضبط برؤية مقصد النص والتشريع.

وهذه المدرسة في زمننا المعاصر يدّعي أصحابها التجديد والانفتاح، وقد جلبوا على المسلمين كثيراً من الأمور باسم روح الشريعة وفكرتها ومقصدتها، ودخل هذا الفكر في الممارسة السياسية، فأصبح القرار السياسي في منأى عن النصّ، وبعد عن الكتاب والسنة وفكر العلماء الراسخين، بل هو ينطلق من المصلحة المجردة المطلقة، التي لا ضابط لها سوى أتمها مصلحة في نظر السياسي، دون النظر إلى نوعها، ودرجتها، وقطعيتها، وعمومها، وجدواها، واعتبار الشرع لها.

والمدرسة الثالثة في فهم النصوص على ضوء المقاصد هي مدرسة وسط بين فكر المدرستين، فهي لا تهجر النصوص الجزئية، ولا تُعرض عن الكتاب والسنة باسم المقصد والمصلحة وروح التشريع، ولكنها كذلك لا تعرض عن المقاصد الكلية ولا تفهم النصّ في منأى عن مقصده التشريعي، فهذه المدرسة تعمل وتفهم النصوص في ضوء المقاصد، والفروع في ضوء الأصول، والجزئيات في ضوء الكلّيات، والمتغيرات في ضوء الثوابت.

هذه المدرسة تُعمل الدين كلّه، نصوصه ومقاصده، ولا تعرض عن بعضه، فإن الله تعالى قد شرع هذا الدين ليتبع كلّه، والمتبع لبعض الدين الهاجر لبعضه مذموم لا يقل ذمه عن التارك للدين جملة واحدة، قال تعالى: ﴿أَفَتَوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

أَلْقِيْمَةَ يَرْدُونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا لِلَّهِ بِغَفْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ هذا الخزي الذي يلوح غمامة في أفق كثير من مجتمعات المسلمين وحكوماتهم التي مارست السياسة في بعد عن فقه النص ومقصده.

فالممارسة السياسيّة لا بد في استرشادها بالشرع كما قررنا من ذي قبل أن تقبل الشرع كله، بنصوصه ومقاصده معاً، وبجزئياته وكلياته معاً، وهذا المنطق يسير في النظرية عسير في التطبيق، فالناظر إلى واقع النزاع الفكري المعاصر بين الدّين والسياسية في قضايا المرأة، والانتخابات، والتصويت، والديمقراطية، والعلاقات الدولية، وعلاقة المسلمين بغيرهم من أرباب الديانات الأخرى، وقضايا الممارسات السياسيّة، كتكوين الأحزاب، والحركات، وحكم ولاية المرأة للوزارة، وحكم توليها للحكم، يجد أنّ تحقيق مبدأ العمل بالمقصد المنضبط بفقه النص يحتاج إلى رسوخ في العلم والنظر، فإنّ المانعين والمبيحين يتمسكون بالنصوص والمقاصد، ويكفيها في هذا المطلّب من البحث القول بأن تأصيل علم السياسة ينطلق أول ما ينطلق من التسليم بضرورة العمل بالنص والمقصد معاً سواءً بسواء.

هذا الفقه الذي كان بارزاً في الممارسة السياسية في العصور الراشدة في أعمال النصوص وعدم تعطيلها بموجب المصالح.^(١)

(١) سورة البقرة الآية (٨٥).

المطلب الثاني: مرتكزات أصول الممارسة السياسيّة.

المرتكز الأول: إعمال الأدلة السياسيّة مع مراعاة الموازنات الأولويات.

إنّ مما يميز فقه السياسة عن غيرها من مسائل الفقه، أنّها مسائلُ الأُصل فيها الإباحة، ولكن هذه الإباحة محاطة بإطار كبير من المحددات النصويّة والقواعديّة الصارمة، وفقه الموازنات هو الوجه التطبيقي لنظرية التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، ويبرز دور هذا الوجه ويعظم في علم السياسة، واضعاً ملمحاً جديداً في أفق تأصيل الفكر السياسي، ضرورة أنّ السياسيّ يجد نفسه كثيراً بين قائمة من المصالح والمفاسد المترتبة على فعلٍ واحد، فهو رغم حاجته للنصّ وفهمه العميق في ضوء المقاصد؛ وبعد معرفته بفقه الواقع المرتبط بالمسألة والمظهر لمصالحها ومفاسدها؛ يحتاج إلى ترتيب هذه المصالح والمفاسد وفق تسلسل تصاعدي مؤسس على درجة أثر المصلحة أو المفسدة، ومدى تأثيرها، وبعد مداها الزماني، والمكاني.

ولتأصل الفكر السياسي لا بد من توفيق النظر حول متغيرات العمل السياسي عبر الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض بالبحث والتأمل في حجمها، وسعتها،

^(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى الجزء (١) صفحة (٢٥٠) وما بعدها.

وعمقها، وأثرها، وبقائها وعدمه، ومن حيث تيقنّها وتوهمها^(١). ولا بدّ مع ذلك كلّ من التجرد من الأهواء والميول والشخصيات، والبحث من منطلق علمي حرّ متجرد طالب للحقّ.

والموازنة كذلك بين المفاصد عند تعارضها، من النواحي ذاتها التي تُنظر عند تعارض المصالح، ثم الموازنة بين المصالح والمفاصد، فإنّ من المفاصد ما يغتفر إزاء المصالح المتحققة، ومن المصالح ما يهمل إزاء المفاصد المصاحبة له، وكل هذا محلّه فقه الموازنة، وهو ميزان دقيق يحتاج إلى العلم والتجرد، وهو موطن المعارضة الدقيقة بين الدين والسياسة، فإنّ الخلاف الأظهر في استعصاء السياسة عن التأصيل يظهر في الممارسات السياسية أو الفتاوى الدنيّة التي يعتقد أصحابها أنهم أعملوا مبدأ الأخذ بالمصلحة المرسلّة وفق هدي من فقه الموازنة، والصواب أن واحداً منهما أو كلاهما قد قصّر في الأخذ بأسباب هذا الفقه، فحاد به الرأي عن جادة الصواب إلى غياهب الخلاف.

وهناك تساؤلات كبيرة في الساحة السياسيّة الإسلاميّة مازال النقاش فيها معتركا، ولا بدّ لتجاوزها أن نُعمل هذا الفقه في أقصى درجات إتقانه وضبطه، فمن

^(١) الموافقات للشاطبي الجزء (١) صفحة (٣٢٥)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة د. محمد سعيد رمضان البوطي.

أجل جلب المصلحة الكبيرة، واغتفار المفسدة اليسيرة وجلب المصلحة الدائمة مع اغتفار المصلحة المؤقتة، وهي مبادئ متفق عليها؛ تظهر هذه التساؤلات المهمة كحكم التحالف مع قوى غير إسلامية، وحكم المصالحات والهدنات مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام، وحكم المشاركة في حكومات غير إسلامية بالكامل، وحكم المشاركة السياسية في ضوء دستور علماني، وحكم العمل الحركي في ظل الاقتصاد الربوي غير الإسلامي^(١) وحكم مواطنة الأقباط في بلاد المسلمين، وحكم إعفائهم من الجزية، وأحكام أهل الذمة والحريين وطبيعتها في هذا الزمان، وحكم تولي المرأة للوزارة، وحكم توليها للحكم، وغير ذلك من قضايا السياسة التي مازالت تنتظر فقهاً في الموازنات على درجة من الإتقان، والدقة، والتجرد.

وإلى جانب فقه الموازنة لا بد في العمل السياسي وفي الخطاب الديني؛ أن يكون ثمَّ معيار موحد ومتفق عليه، يعطي كل الأعمال السياسية والقرارات وزنها وقيمتها الحقيقية، في ضوء مؤشرات عديدة مهمّة، فلا نبخس، ولا نُشطط، ولا نُقرط، ولا نغلو، بل وسطٌ بين كل ذلك كما هو حال الأمة وصفتها في القرآن الكريم، هذا المعيار يزن ويقارن ويقدم ويؤخر في مجال الحراك السياسي، فيقدّم ما شأنه التقديم لأنه الأولى،

^(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (٣٩١).

ويدع الآخر أو يرجئه، لا لأنه خاطئ أو محرّم، بل لأنه يأتي ثانياً في هذه المرحلة، في هذا الواقع، في هذا الزمن.

لابد من جهد علمي وسياسي وديني لتحديد هذا المعيار، فهو مفتاح الولوج لوحدة الرؤية في أولويات المرحلة السياسية ومتطلباتها.

لقد جاء القرآن الكريم حاثاً على ضرورة وضع هذا المعيار في ضوء القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وفقه النصوص الذي أشرنا له فيما سبق، ووفق ضوابط العمل بالمصالح وغيرها من أصول الفقه، فقد قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ

(١) سورة التوبة الآيات (١٩).

(٢) سورة التوبة الآية (٢٤).

أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾

هذه الآيات وغيرها كثير بيّنت أن الحراك الإنساني بما في ذلك السياسي منه لا يكون إلا وفق خارطة طريق تراعي الأولويات؛ ضرورة أن الحركة السياسية لن تستطيع أن تفعل كل الأشياء في وقت واحد، فالترتيب للعمل السياسي ضرورة طبيعية، والألوية للترتيب حتمية عقلية، ولا بد من فهم الأدلة الشرعية من خلال هذا المحدد المهم.

المرتکز الثاني: علاقة السياسة بالسنة الكونية والمنهج النبوي في التغيير.

الممارسة السياسية وهي تفرز الحراك السياسي الإسلامي، تسمو في نظرها فكرة التغيير والإصلاح في شتى مناحي الحياة الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، على ضوء رؤاها الجديدة المخالفة للمحيط في أغلب الأحيان.

والتغيير رغم ارتباطه الوثيق بالنص وفهمه، وبفقه الواقع وتطبيقاته، وبفقه الموازنات والأولويات، إلا أننا بحاجة لتوحيد الفكر حول قضية التغيير، وماهيته، ومداه، ووسائله. فإن المتأمل لكثير من النزاع بين التيارات الحركية الإسلامية، أو بين الممارسة السياسية والدين، يجد تبايناً أدى لنشوء الخلاف بين الدين والسياسة، أو بين

(٥٤) سورة الحج الآية (٥٤).

التيارات السياسية المختلفة، نتيجة الاختلاف في فهم التغيير وتطبيقه، والاختلاف في فهم ضرورات المرحلة، وتطوير الدليل الشرعي وفهمه عبر هذا المحدد الهام. فالتغيير الاقتصادي بإخراج النموذج الإسلامي الرّصين للماليّة كبديل مقنع ومقبول للنظام الربوي العالمي، من أهم قضايا التغيير التي تشغل ذهن السياسي المسلم، وربما وجد بعضهم في بعض تفاصيل الاقتصاد وإصلاحه ما يدفعه للأعلى في هرم أولويات التغيير، فيقف عمله السياسي على التغيير الاقتصادي، وينكفي به عن غيره من النواحي، أو يرجئها به.

والتغيير السياسي الدستوري، ونقل الأمة من واقع القوانين المعرّبة، التي تحاكي واقع الغرب ومبادئه ومثله، ولا تنطلق من ثوابت الشريعة الإسلاميّة ومسلّماتها في الحدود، والجريمة، والعقوبة؛ هدفٌ عظيمٌ من أهداف الحراك السياسي، ربما يجد فيه بعض السياسيين من المميزات ما يستحق تقديمه على غيره، والاعتناء به أولاً.

والتغيير السياسي التنفيذي بالسعي للسلطة لتغيير القاعدة من الأعلى، هدف ذو أولوية في السعي للتغيير، وقد تكون الرؤية المقابلة له؛ باقتحام القاعدة بالإصلاح والدعوة والبناء الفردي، ليستقيم الهرم من القاعدة حتى يصعد الصلاح إلى أعلاه أولى عند غير أولئك.

لابد من الاتفاق قبل الانطلاق، حتى لا تتعارض المسارات أو تتقاطع، ولا بد من الاتفاق على أن كل التغيير مطلوب، وأن كل الوسائل المباحة متاحة، ولكن لابد

من مرتكزين هاتين لنضع من هذا الخلاف أصلاً ومركزاً يقوم عليه الفكر السياسي المؤصل.

أولهما: أن فقه التغيير في الحراك السياسي ينطلق من ثوابت المرتكزات السابقة، وهي فقه النصوص في ضوء المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات. وثانيهما: وهو المقصود في هذا المقام، أن الحراك السياسي لا بد أن يؤمن بفقه المرحلة والتدرج في التغيير، فالصدام الواقع في كثير من الصور بين السياسة والدين ناشئ عن قصر النظر في فقه المرحلة، وطلب القفز بالأمة فوق مدرج التغيير، دون مراعاة لبعدها واقعها عن المأمول، ودون ملاحظة لسنة النبيين والمصلحين في التدرج في التغيير^(١).

إن المقدرة على وزن المصلحة والمفسدة ومدى تحققهما، والقطع بوجودهما، والجزم بترجيح بعضها على بعض؛ مرتبطة ومتوقفة على فقه التغيير في عقلية السياسي وإيمانه، ومعرفته بالواجب والأوجب، كما تقدّم في باب الموازنة والأولويات، ثم بمعرفته فقه المرحلة وما يناسب المقام، فالقرار السياسي ذو الخلاف مع الخطاب الديني والعكس؛ حتماً موطن التعثر واللبس فيه هو الجزم بما يناسب المرحلة، وليس الجزم بما يناسب مطلقاً، فإن بعض المناسب في بعض الأمكنة أو الأزمنة يكون من الضار

^(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (٣٩١).

الواجب تجنبه في أزمنة وأمكنة أخرى، وبعض ما يظهر رجحانه من المصالح في أحيان تظهر مرجوحيته في أحيان أخرى.

ذلك أن الأصلح الذي تحدثنا عنه في فقه الموازنة والأولويات لا بد محتاج للقطع بصلاحيته وتقديمه إلى القطع بأنه صالح في إطار الزمان، والمكان، والشخص، والبيئة.

هذا الأصل والمرتكز قرره أدلة نصوصية كثيرة كالتدرج في تحريم بعض المحرمات مثل الخمر، والتدرج في إيجاب بعض الواجبات مثل الجهاد، وأمر النبي بالإيغال في الدين برفق، وقد تقرر في علم أصول الفقه أن المكلف هو أحد أركان الحكم الشرعي^(١)، وهذه الركينة توجب للمجتهد الفقيه أو السياسي أن يعطيه حقه عند البحث عن الحكم الشرعي؛ فهو لم يكن ركناً عبثاً إن لم يكن له أثر واضح في تغير الفتوى الفقهية والقرار السياسي بحسب اعتباره وأحواله.

المطلب الثالث: قواعد تأصيلية لعلم السياسة الشرعية.

والقواعد تميز المرتكزات في فلسفة هذا البحث في أن المرتكز مدخل تطبيقي لاستنباط حكم سياسي، أما القاعدة فهي نتاج استقراء واقع أحكام سياسية متفق عليها في الجملة، وبالتالي فالقاعدة معينة ومكملة لعمل المرتكز، ولما كان المرتكز أصيلاً في

^(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي الجزء (١) صفحة (١٩٤)، روضة الناظر لابن قدامة الجزء (١) صفحة (٢٠١)

استخراج الحكم والقاعدة مكملة فقد حسن البدء بما هو أصل، فالقاعدة تعطي إطاراً من المفهوم والتصور، والمرتكز آلة تعمل عمل الدليل المباشر في استنباط الحكم. وقد قرر العلماء فيما مضى عدداً من القواعد العامة للسياسة الشرعية، ومن أهم القواعد التي يرى الباحث أنها مهمة في باب تأصيل الفكر السياسي قواعد قررها علماء القواعد الفقهية لن يسعى البحث لتقريرها والاستدلال عليها لكون ذلك من المسائل المبحوثة من قبل بوفرة، ولكنه سوف يقف على المدى الذي يمكن أن تساعد فيه هذه القواعد في تأصيل الفكر السياسي.

القاعدة الأولى: الأصل في جميع قضايا السياسة الإباحة.

هذه القاعدة مبنية على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة خلافاً لمن خالف من العقلانيين في السابق من كون الأصل في الأشياء الحظر^(١)، والأشياء يدخل فيها العادات والأعراف والأفعال والأعيان المنتفع بها، وما يتصل بذلك من تنظيم الناس لشؤون مآكلهم ومشاربهم ونومهم وأعمالهم فيما لم يرد فيه دليل خاص، ولم يكن خارجاً عن حدود العادات إلى العبادات أو الأبخاض أو غيرها مما لا يتناوله أصل الإباحة.

^(١) خالف في هذه المسألة المعتزلة من الأصوليين، المستصفي للغزالي الجزء (١) صفحة (٧٢)، روضة الناظر لابن قدامة الجزء (١) صفحة (٢٩).

ودور هذه القاعدة في تأصيل الفكر السياسي يبرز في جانب الاستدلال للمسائل السياسية المختلفة، فإن من مكملات قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أن النافي لهذا الأصل يلزمه الدليل، وبالتالي فإن الأصل في الممارسات السياسية هو الحل ورفع الحرج ما لم يقيم الدليل الحاضر.

ففي مسألة تولية الحاكم وطريق هذه التولية ونوعها ومدتها فإن الأصل الذي يجب أن نتفق عليه ولا نختلف هو أن الله شرع الإمامة من أجل إقامة الدين والعدل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١) فال المطلوب الحكم بالحق، والحق هو العدل، والحق لا يكون إلا بإقامة الدين والشرع قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢) فهذا مقصد عظيم وغاية كبرى شرعت الإمامة من أجل إقامتها وتحقيقها.

والتأمل والاستقراء يقودان الباحث إلى أن الشريعة لم تضيق في وسائل هذه الغاية بل قصدت التوسيع حتى تتسنى إقامة الدين والعدل كلما أمكن وقدر ما أمكن فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل الأمراء والقضاة ويكتفي في إرشادهم ببيان

(١) سورة ص آية رقم: (٢٦).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٤٤).

الأصول والقواعد تاركاً لهم الاجتهاد في شأن اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق هذه القواعد، فكان يأمرهم بالعدل واتباع الهدي والحق.

القاعدة الثانية: إباحة قضايا السياسة له مدى مآطور بمحددات قطعية.

وهذه القاعدة من محددات القاعدة التي سبقت، فالإباحة في قضايا الممارسة السياسية ليست مطلقة بل هي مقيدة بأدلة ناقله خاصة، فالسياسي في سعة فيما يخص آليات الحكم واتخاذ القرار وتدير شؤون الدولة إلى المدى الذي لا يصادم دليلاً خاصاً أو حدود قاعدة قطعية، فالأصل في مسألة عدد الوزارات والنواب والمستشارين وأصنافهم وتخصصاتهم وأجناسهم هو الإباحة وعدم تدخل الشرع بالتقييد، فالسياسي في إباحة فيما يتعلق بكل هذه المسائل، ولكن هذه الإباحة تتوقف عند حدود قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا بِطَانَةٍ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١)، فلا يجوز للإمام أن يتولى من المستشارين والعمال والنواب شخصاً من الموصوفين في الآية الكريمة، وعلى هذا المنوال تعمل هذه القاعدة على تأطير الإباحة الثابتة في القاعدة السابقة بإطار الأدلة الخاصة المحددة.

^(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٨).

القاعدة الثانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تحدد الإباحة الأصلية كذلك، وهي تدخل في القاعدة السابقة لها، ولكنها تخص بالذكر لكونها تحييد للسياسة وفق معطيات المصلحة في أصول الفقه، فالإباحة الواسعة في الممارسة السياسية مأطورة في جملتها دون استثناء بالمصلحة وفق الضوابط الأصولية فعلماء أصول الفقه قد قرروا صحة العمل بالمصالح والمصالح المرسلة بشروط وضوابط^(١) وهذه الضوابط تدور كلها حول جدية المصلحة المرسلة، ومدى الإفادة منها.

الشرط الأول: أن تكون المصلحة حقيقية يمكن تحصيلها وتحقيقها، وأن يكون تحصيلها فيه نفع واقعي مقدر معتبر، بمعنى أن لا يكون نفعها متوهم في ذهن الناظر والمقرر.

الشرط الثاني: ألا تعارض المصلحة مصلحةً أخرى أو مفسدة أعم منها، بمعنى أن تكون المصلحة المرسلة المراد تحقيقها في أقصى درجات عمومها؛ من حيث من تشمله من الأفراد، فلا تكون خاصة تلبي حاجة جزب وتترك أحزاباً، ولا حاجات شخص وتترك حاجات أمة^(٢).

^(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي صفحة: (٣٥٠)، البحر المحيط للزركشي الجزء (٤) صفحة (٣٧٧).

^(٢) الموافقات للشاطبي الجزء (١) صفحة (٣٢٥)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي.

وكل المساحة المباحة في الممارسة السياسيّة لا بد أن تتوافق مع ضوابط العمل بالمصلحة ولا تتجاوزها، وعند التأمل والتحقيق فإنّ هذه القاعدة هي محك الخلاف الذي أنتج النزاع الفكري السياسي العلماني والإسلامي، وهو الذي سبب إشكالات في تعاطي السياسة بين السياسيين والفقهاء^(١).

القاعدة الثالثة: الإمامة عقد يصحّ فيه ما يصح في العقود.

وهذه القاعدة تأكيد لمدى القاعدة الأولى وتأطير نوعي لها، وبيان ذلك أنّها قضت بالشبه القياسي بين الممارسة السياسيّة باعتبارها تفويضاً من الشعب والأمة وبين عقود المعاملات التي يبرمها الناس بينهم، في جواز اشتغال العقد على ما شاؤوا من الشروط بالضوابط المعروفة وهي عدم تحليل الشرط للحرام أو تحريمه للحلال، وهذا يضيف للتأصيل المستفاد من القاعدة الأولى مسألة نوع الشروط الممكن اشتغال عقد الإمام عليها، وأنّ الضابط فيها هو ضابط شروط العقود العاديّة، فلا يصح الغرر ولا التدليس، ولا شروط الإذعان المجحفة، كما لا يصح عدم الوفاء بالشرط، وهذه القاعدة تعالج كثيراً من الإرباك الدائر حول مسائل مستجدة كمدة الولاية العظمى، وصلاحيّات الحاكم والبرلمان، وغير ذلك.

^(١) الاستناد إلى المصلحة المرسلّة في الممارسات السياسيّة وأثره في إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، للباحث، مجلة مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء (٣) صفحة (٧).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن حصر نتائجه في الآتي:

- ١/ علم السياسة هو علم الفقه السياسي، أو ما يسمى بالإسلام السياسي.
- ٢/ الفقه السياسي أو السياسة الشرعية هي فرع من فروع الفقه في اصطلاحه العام وفلسفته الكلية.
- ٣/ علم أصول الفقه هو علم أصول السياسة والسياسة الشرعية.
- ٤/ هذا التأصيل مقترن بضوابط وقواعد ومحددات وفهم دقيق لأصول الفقه ومسائله المختلفة.
- ٥/ الجانب النظري في علم السياسة المبني على الدراسات الواقعية والعلمية والمنطقية كذلك لا يخرج عن حد الفقه والتأصيل وفق أصول الفقه.
- ٦/ الجانب العملي التطبيقي للممارسة السياسيّة تظهر فيه سمات التأصيل بشكل أكبر لكونه متعلقاً بالنصوص والمصالح بشكل مباشر.